

51 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/الوضوء/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد بن حجر العسقلاني رحمة الله الدرس الخامس عشر - 00:00:00

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد صححه ابن خزيمة وعنه رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم الذي اخذه برأسه الى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يأتون يوم القيمة وهم محدثين - 00:00:16

متفق عليه نعم بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله رب العالمين صلى الله عليه وسلم على عبده وارسله نبينا محمد وعلى الله واصحابه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد - 00:01:03

على الله وصحبه وبعد هذه الاحاديث في باب الوضوء بصفتي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لأن الله سبحانه وتعالى امرنا بالاقتداء به وقال جل وعلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:01:31

قد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلى وقال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ما هو القدوة صلى الله عليه وسلم ولا سيما بامور العبادات فان العبادات توثيقية - 00:02:06

لا يجوز عمل شيء منها الا بدليل من الكتاب والسنة فلا يجوز احداث عبادة ليس لها دليل وايضا العبادة الثابتة بدليل لا يجوز ان تفعل الا على الصفة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:30

فهو المبلغ عن الله سبحانه وتعالى وهو المبين وهو المبين لما يبلغه عن الله كما قال الله سبحانه وتعالى وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبيّن لهم الا لتبيّن لهم الذي اختلفوا فيه - 00:02:59

صلى الله عليه وسلم مبين ومبلغ وقدوة فلذلك حرص الصحابة رضي الله تعالى عنهم على نقل افعاله واقواله وتقريراته وهديه صلى الله عليه وسلم ولم يتركوا شيئا من ذلك بل اهتموا به غاية الاهتمام - 00:03:29

فكأن المسلم يشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال هذه الاحاديث هذا من رحمة الله بهذه الامة فما من امة اعتنى ما من امة اعتنى اتباع اه اعتنى اهلها - 00:03:58

بيتنا اهلها باثار نبيهم مثل معكنة هذه الامة باثار نبيها محمد صلى الله عليه وسلم عنانية تامة وهذا يشير اليه قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون الدين بالسند - 00:04:20

ليس بالاراء والاستحسانات والعادات والتقاليد الدين انما هو يروى بالسند عن الرسول صلى الله عليه وسلم كتابا وسنة هذا دين المسلمين خلاف ما في الديانتين اليهودية والنصرانية من تحريفات اليهود والنصارى وابتداعهم. وكذبهم على انبائهم - 00:04:47

ان هذه الامة ولله الحمد معصومة ان تجمع على ضلاله ومعصومة ان تنقل عن نبيها صلى الله عليه وسلم شيئا لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وان كان قد يقع من بعد من بعض الوظاعين وبعث الكذبة - 00:05:23

كثير من الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن الله يقين يقين يقين هذا الكذب ويفرضه ويرده على قائله فلذلك السنة لها مصطلحات وموازين لها رجال وحفظة ينقولونها خلا ببعضها الدخيل - 00:05:47

والغريب ويميرون تمييزاً دقيق وهذا من لطف الله سبحانه وتعالى. ومن ذلك ما نحن فيه الان من وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه - [00:06:21](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بثنائي مد فجعل بذلك ذراعيه هذا في مقدار الماء الذي كان يتوضأ به صلى الله عليه وسلم انظروا كيف ان الصحابة رضي الله عنهم - [00:06:43](#)

ذكروا حتى مقدار الماء الذي كان يتوضأ به صلى الله عليه وسلم الى هذه الدقة العجيبة ثلثي مدة والمد ربع الصواع لان الصاع النبوى اربعه امداد. والمد ما يملا الكفين المعبدتين ممدوتين مجموعتين ممدوتين - [00:07:04](#)

ولذلك سمي مد اليدين الصاع اربع حفلات اربع حفنات باليدين المعبدتين المجموعتين ممدوتين هذا الصاع النبوى وقد حرر بالكيلو المعاصر الان حرر فوجد انه يقارب ثلث كيلو. الصاع النبوى يقارب - [00:07:33](#)

ثلاث كيلو اي ثلاثة الاف وغرام تقريراً لهذا الحديث في بيان مقدار الماء الذي يتوضأ به صلى الله عليه وسلم وسيأتي الحديث بعده انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد - [00:08:07](#)

ويغتسل بالصاع الى اربعة امداد فاكثر ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في ماء الاغتسال اربعة امداد اربعة امداد يعني صاعود واكثر ما روي عنه في الوضوء مد ربع الصاع - [00:08:38](#)

واقل ما روي عنه في الوضوء ثلثي الموت كما في هذا الحديث هذا اقل مقدار توضأ به صلى الله عليه وسلم اذا مقدار الماء الذي كان يغتسل به في الغالب - [00:09:00](#)

بسريعة ومقدار الماء الذي يتوضأ به في الغالب مت ربع الصاع وروي عنه انه اغتسل باربعة امداد وهذا اكثراً ما روي وروي عنه كما في هذا الحديث انه توضأ بكل شيء مد وهذا اقل - [00:09:19](#)

مع روي فهذا يدل دالة واضحة على مشروعية الاقتصاد في الماء الاقتصاد في استعمال الماء بالاغتسال والوضوء وان الانسان لا يسرف ويصب مياه كثيرة هذا محرم محرم لانه اسراف الماء بغير - [00:09:43](#)

فائدة ومحرم لان فيه غلو في العبادة وايضاً يبعث على الوسواس وكل ما اكثراً الانسان من صب الماء فان الشيطان يوسر له ويقول له زد ما كملت ما - [00:10:18](#)

ما توضيت ما اغتسلت زد من الماء علشان انك تتوضأ وضوءاً صحيحاً او تغتسل اغتسالاً صحيحاً ثم يستمر يصب ماء ويبيقى مدة طويلة وهو مع الوسواس حتى ان بعضهم تفوته الصلاة - [00:10:38](#)

مع الجماعة او يخرج الوقت الله العافية بلغنا من خلال استئلتهم ان بعضهم يدخل في الحمام يبي يتوضأ او يبي يغتسل عند اذان الفجر تطلع الشمس وهو ما خرج - [00:11:04](#)

لان الشيطان تسلط عليه وهذا بسبب الاسراف في استعمار الله الذي يتحرى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويتربي عليها ويقتتن بها هذا يزول عنه الوسواس يستريح تستريح ويؤدي العبادة على الوجه المنشروط - [00:11:21](#)

فالاكثر من صب الماء هذا غير مشروع من عدة نواحي. اولاً فيه اهداه للماء بغير فائدة سوف اذا كان الماء شحيحاً كما في بعض الحالات وثانياً انه غلو في العبادة - [00:11:49](#)

والعبادة لا يجوز الغلو فيها وثالثاً انه يفتح على الانسان بباب الوسواس ربما يصاب بهذا المرض العضال الذي يضيق عليه حياته العمل بالسنة خير كثير هو الخير الاقتصاد في العبادة هو الخير والاعتدال - [00:12:10](#)

هذا خير كثير بين الافراط والتفرط وديننا ولله الحمد دين الوسط من غير افراط ولا تفريط من غير غلو ومن غير تقصير. دين وسط فهذا ما يدل عليه هذا الحديث على مشروعية الاقتصاد - [00:12:39](#)

في ماء الوضوء. وان الانسان يقلل مهما امكن الى ثلثي الموت او الى مت على الاكثر الى مدة عدن اكثراً ولا يزيد على ذلك مع الالساغ لابد ان يكون مع الاسلام بمعنى اتم الوضوء على الاعضاء - [00:13:03](#)

بحيث لا يترك شيئاً من العضو لم يصب الماء ولو وهذا يحتاج الى يحتاج من الانسان الى نيران تمرن الانسان عليه ويعتاد فاذا تمرن

عليه واعتاده سهل عليك جدا المسألة الثانية قوله جعل يدرك ذراعيه - 00:13:30

هذا فيه دليل على مشروعية ذلك العضو وقت غسله بل في العضو وقت غسله من أجل أن يتبلغ بالماء. والدلك ليس واجبا بل هو مستحب الواجب أن يجري الماء على العضو هذا هو الواجب - 00:14:00

فإذا صاحبه ذلك هذا سنة لانه وسيلة لاسbag الوضوء جعل ابنك ذراعيه قالوا عنه اي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم أخذ ماء - 00:14:22

انه أخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي أخذ لرأسه رواه البهقي الله سبحانه وتعالى امر بمسح الرأس امر بمسح الرأس وامسحوا برأوسكم ودللت السنة على ان الاذنين من الرأس يمسحان معه - 00:14:48

يمسحان معه ظاهرا وباطنا بان يدخل اصبعه السبابة في خرقه يقولون ايه؟ سبابتين في خرقه اذنيه. ويدبر ابهاميه على ظاهر قولوا لي فيمسحه مظاهرا وباطنا وتكون الاصبعان مبلوتين بالماء وحديث عبد الله ابن زيد في هذه الرواية يفيد - 00:15:16

انه يأخذ ماء جديدا باذنيه غير الماء الذي مسح به رأسه وهو رواية في مذهب الامام احمد كما في متن الزاد. قال ويأخذ ماء جديدا باذنيه عملا بهذه الرواية ولكن الذي في رواية مسلم من هذا الوجه - 00:15:51

انه أخذ ما انه أخذ لاذنيه ماء غير قابل يديه وهو المحفوظ يقول الحافظ ابن حجر وهو المحفوظ يعني رواية مسلم هي المحفوظة في هذا وذلك انه اذا غسل يديه وفرغ من غسل يديه - 00:16:17

فانه يضع يديه في الماء او يصب على يديه ماء بحيث يكون بهما بلال جديدا غير بلال غير البلل الذي غسل به يديه يصب عليهما او يوجد فيهما بلالا جديدا - 00:16:35

ثم يمسح رأسه واذنيه بهذا البلل لان الاذنين من الرأس فلا يحتاجان الى ماء جديدا غير ماء الراس يكفيه ما ماء الرأس لانهما منه من الرأس وذلك لوجهين اولا لرواية مسلم هذه - 00:16:55

وثانيا انهما من الرأس والعضو يؤخذ له ماء واحد. يؤخذ له ماء واحد هذا هو الصحيح انه يمسح رأسه ما مشى انه يمسح اذنيه بما مسح به رأسه ولا يحتاج الى اخذ ماء جديدا. انما هذا - 00:17:14

انما هذا بعد غسل اليدين انه يأخذ ماء جديدا يعني بعد غسل اليدين لان اليدين عضو مستقل والرأس عضو مستقل فلا تمسح لا يمسح الراس بلال غسل اليدين انما يؤخذ لهما له ماء جديدا - 00:17:43

هذا هو الصحيح في المسألة. وهو الذي تدل عليه السنة الصحيحة اما رواية عبد الله بن زيد فانها فيها نظر في هذا يعني غير محفوظة المحفوظ هو عالم ثم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:18:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يوم القيمة يأتون غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل نفق عليه ان امتي يقول صلى الله عليه وسلم ان امتي - 00:18:31

المراد بهم امة الایجاب الذين استجابوا للرسول صلى الله عليه وسلم لا امة الدعوة لان امة الدعوة تشمل كل اهل الارض من اليهود والنصارى والمرشكين والوثنيين كل اهل الارض كلهم من امة الدعوة لان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس عامة - 00:18:59

واما امة الاجابة فهي خاصة المسلمين الذين استجابوا للرسول صلى الله عليه وسلم ان امتي يأتون او يدعون يوم القيمة اذا حشر الله سبحانه وتعالى الخالق يوم القيمة جميع الخالق من ادم الى اخر مولود في الدنيا - 00:19:24

كلهم يحشرون يوم القيمة في مكان واحد الاولون والاخرون جميع الامم التي لا يعلمهها الا الله سبحانه وتعالى. كلهم يحشرون على صعيد واحد. لكن ما الذي يميز هذه الامة عن بقية الامم - 00:19:51

تميزها هذه العلامة انهم يكونون يوم القيمة غرة والغرة الغر جمع اغر والغرة هي البياض الذي يكون في الوجه الاصل في الغرة البياض الذي يكون في جبهات الفرس. في جبهة الفرس هذا الاصل - 00:20:10

لكن المراد هنا بياض الوجه ان هذه الامة يوم القيمة تتميز بياض الوجه تكون وجوهها في كما قال تعالى يوم يوم تبييض وجوه

وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم - 00:20:32

اذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون واما الذين ابىضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون فهذا البياض المذكور في الاية هذا عام

لجميع المؤمنين من جميع الامم كم يقودوها المؤمنين يوم القيمة من جميع الامم لكن - 00:20:55

البياض المذكور في هذا الحديث هذا خاص بهذه الامة زيادة بياض زيادة يمتنازون به هذا معنى الغرب والمحجلين محجلون

جمع محجل والتحجيل هو بياض الاطراف. بياض الاطراف والفرس المحجل هو الذي تكون - 00:21:11

يداه ورجلاه اطراف يديه ورجليه يسمى محجب فهذا الامة تكون يوم القيمة ايديهم وارجلهم فيها بياض عظيم بسبب اثار الوضوء

لان الله شرع غسل الوجه بالوضوء وشرع غسل اليدين والرجلين - 00:21:39

فتكون اثار هذا الغسل لانه عبادة. وطاعة لله سبحانه وتعالى. تكون اثاره يوم القيمة نورا نورا يتميز به المؤمنون من هذه الامة

وعلامة فارقة سيمىء يعرفهم بها رسول الله الله عليه وسلم - 00:22:04

كما قال صلى الله عليه وسلم سيمىء لكم ليست لغيري سئل صلى الله عليه وسلم كيف تعرف امتك يوم القيمة قالوا يأتون غرا

محجبين بهذه العالمة عليه الصلة والسلام وقال سيمىء لكم ليست لغيركم - 00:22:27

واما قوله من استطاع منكم ان يطيل غرته فهذا ليس من اصل الحديث هذا من كلام ابي هريرة رضي الله عنه ويسمى عند المحدثين

هذا النوع يسمى عند المحدثين بالمدرج - 00:22:50

المدرج اذا كان في الحديث شيء من كلام الراوي يسمونه المدرج الراوي احيانا يتكلم بتفسير شيء تفسير كلمة توضيح كلمة ثم تدرج

مع الحديث فالنقد يميزون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم من كلام الراوي - 00:23:06

يسمون كلام الرسول المرفوع ويسمون هذا بالدرج. هذا من قبيل المدرج ومعنى يطيل غرته قالوا انه يزيد يزيد على غسل الوجه

بان يغسل شيئا من الرأس ويطيل تحجيله بمعنى يزيد - 00:23:29

على غسل المرفقين بان يغسل العضد وعلى غسل الكعبين بالرجلين بان يغسل من الساق وكان ابو هريرة رضي الله عنه يفعل ذلك

فكان يغسل يديه حتى الى عضده يغسل العضدين ويغسل الساقين - 00:23:54

من اجل اطالة الغرة ولكن جمهور اهل العلم على ان هذا غير مشروع على ان الزيادة على العضو غير مشروعه وان هذا اجتهاد من

ابي هريرة رضي الله عنه ومدرج من كلامه لا يحتاج به - 00:24:21

انما هو اجتهاد منه رضي الله عنه فلا يجوز للانسان يغسل زيادة على وجهه من الرأس او يغسل زيادة على يديه او رجليه من العضود

او الساق فلا يجوز لانه زيادة على المشروع - 00:24:46

والواجب الاقتصار على المشروع وان طالت الغرة والتحجيل المراد به المداومة على المداومة على الوضوء لا ان المقصود به الزيادة

على غسل العضو المقصود المداومة على الوضوء والاكثر من الوضوء - 00:25:09

لاجل ان يكثر هذا النور في الوجه واليدين والرجلين يوم القيمة. فهذا الحديث يدل على مسائل عظم المسألة الاولى يدل على فضل

الوضوء على فضل الوضوء الوضوء عبادة له فضل عظيم - 00:25:33

جاء في الاحاديث الكثيرة في فضل الوضوء منها هذا الحديث وان هذا الوضوء يصير يوم القيمة نورا يتلائم ثانيا ان الرسول صلى

الله عليه وسلم اخبر ان ان غسل هذه الاعضاء في الوضوء يسقط الخطايا - 00:25:58

يسقط الخطايا عن تلك الاعضاء اذا غسل وجهه خرجت كل قطبيعة النظر اليها مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت

كل خطيبة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قصر الماء اذا - 00:26:19

رجليه خرجت كل قطبيعة مشت اليها رجلاه مع الماء ومع اخر قطع الماء الوضوء فيه فضائل عظيمة والمسلم يستحضر هذه الفضائل

عندما يتوضأ لانه عبادة عظيمة فلذلك استحضر هذه الفضائل وينويها ويقصدها من اجل ان تكتب له - 00:26:38

وايضا يحرص على اسباغ الوضوء واتمامه لاجل ان يحصل على هذه الفضائل كما جاء في حديث الا انئكم بما يرفع الله به الدرجات

ويكفر به الخطايا؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال اسباغ الوضوء على المكاره. اسباغ الوضوء - 00:27:10

وعلى المكاره يعني الانسان يتوضأ وقت برد فيسبغ الوضوء مع ان الوقت بارد وعليه مشقة من ذلك لكن يصبر هذا مما يرفع الله به درجات المؤمن يوم القيمة يصبر على البرد ويتوضاً وهو ان كامل - 00:27:33

ما يستعجل من اجل البرد وربما انه ما يكمل الوضوء او يحصل فيه خلل باع الوضوء على المكان وفي روایة اسیاغ الوضوء في السفرات السفرات في البرد شدة البرد - 00:27:53

هل الفائدة الاولى فضل الوضوء الفائدة الثانية هذا الحديث يدل على ان الوضوء من خصائص هذه الامة لان الله جعله عالمة تعرف بها هذه الامة يوم القيمة فدل على انه هو من خصائص - 00:28:09

وهذه الامة المحمدية المسألة الثالثة فيه دليل على على الحرص على اتمام الوضوء واسبابه والمداومة عليه والاكثر منه من اجل ان يحصل المسلم على هذه الميزة العظيمة وان كل ما توظأ - 00:28:33

فانه يكتسب هذا النور وهذا البياض العظيم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم وهنا الشيخ يوجد الوسواس فاذا اراد ان يصلى - 00:29:02

لا نستطيع من شدة الوسواس وكل ذلك يدعى انه النية على ما هو هذا والعياذ بالله مرض يحتاج الى علاج علاجه بذكر الله سبحانه وتعالى استعاذه من الشيطان وترك الوسواس - 00:29:28

اذا الانسان توضأ لا يلتفت الى الوسواس توضأ ويمشي ما يفتح المجال للشيطان يقول ما توضيت كمل ارجع قل لا يترك هذا يرفض رضا تاما ويمضي والى تمر على هذا فان الشيطان يبتعد عنه - 00:29:54

فعلاجه بالاستعاذه بالله من الشيطان الاكثر من ذكر الله وعلاجه ايضا برفض الوسواس وعدم الالتفات اليه الشيطان هذا يوسموس للانسان في الصلاة فيه ويقول له انت احدثت انتقض وضوءك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى - 00:30:17

يسمع صوتنا او يجد ريحنا لا ينصرف الا اذا تيقن اذا تيقنوا اما اذا لم يتيقن فانه يبقى على طهارة هذا علاج عظيم للوسواس. ان الانسان يرفض الوسواس ولا يلتفت اليه - 00:30:41

اما اذا تفاعل مع الوسواس زاد عليه. واشتد به نعم الافاضة تكفي في الوضوء وفي في الاغتسال. الافاضة تكفي لكن اذا حصل معها ذنب كل هذا افضل لانه ابلغ بوصول المال - 00:31:00

لا نعم احد عنده سؤال؟ ولا خلاص كنا اليوم نعتبره يعني بداية نخفف عليكم عن سرها لا لها اي نعم ها هذا فيه سبأتي ان شاء الله سبأتي ان شاء الله - 00:31:28

اما في اخر باب الوضوء بما اعتقد او في باب الغسل بخمسة امداد نعم اكثر معروف اكثر ما روی توضأ اغتسل بخمسة امباب اغتسل خمسة امداد واكثر ما توظأ بالمد - 00:32:00

نعم؟ لا لا خمسة امداد امسك امداد نعم لان الصاع نفسه اربعة امداد لا ها لا احسن ما ينظر احسن منه ما يضر. بعد ما ينتهي الانسان من من العبادة هذه قاعدة - 00:32:21

بعد ما ينتهي الانسان من العبادة لا يلتفت الى الشرك اذا توضأ وخلص ما يلتفت للشك يجيئ الشيطان يقول ناظر رجليك ناظر اصابعك ناظر لا خلاص اذا الانسان فعل العبادة وانتهى منها يستمر الحمد لله - 00:32:47

اما صلى الانسان ما يلتفت للوسواس يجيئ الشيطان يقول تراك خلية رفعه تراك ما ما سجدت ما قلت سبحان رب العظيم ما دام سلم من الصلاة وانتهى لا يلتفت للشك. نعم - 00:33:04

ها بالانتقال وقت الانتقال اثناء الانتقال نعم نعم ها؟ اذا وجد ايش؟ اي نعم لا لا ما يجوز للبارد والدافى عنده انا لا يعتبر من لكن لو قدر ان الانسان - 00:33:18

حتى لو كان ما عنده الا من بارد ويشق عليه اذا كان الماء البارد يشق عليها ويمرظه ما يجوز يستعمله اللي يتيمم كما فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه - 00:33:58

لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكن الانسان اذا توضأ في مكان بارد ولو كان الماء صاحي ممتاز بببي يحس بالبرد بلا شك. نعم ها

يشتغلون في الماء ولو خرجنوا لأنه يشتغل بالشرط تحصيل الشر - [00:34:11](#)

يشتغل بتحصيل الشرط لأن لأن استعمال الماء شرط لصحة الصلاة وهو يشتغل بتحصيله ولو خرج الوقت نعم؟ مع وجود الماء البارد؟ اذا كان ما يستطيع استعمال الماء البارد او يخشى انه يصاب بمرض - [00:34:37](#)

او هو انسان مريض انسان مريض اذا استعمل الماء يحصل عليه نزلة نزلة نزلة مرض وعك هذا ما ما يستعمل الماء يتيم الحمد لله لا نعم والله الى راحتكم حسبها - [00:35:01](#)

حلقة مكملة الان الى اقصى يعني مفتوحة من الشمال لأن وما في شك ان التحليق بطلب العلم افضل ولكن الان مكبر الصوت انه يبلغ ولو كان الانسان يعني في مكان لا خار المسجد يبلغ الصوت. هذا لا بأس لكن الافضل انه يقرأ انه يقرب من الحلقة هذا هو الافضل - [00:35:30](#)

لو جلس بمؤخرة المسجد وهو يسمع الصوت لا مسجدا. نعم ام لفظة من استطاع ان يقود المقطع فليفعل انه يستهدف القوسين الصابرين يعني انتهاء حديثنا صلى الله عليه وسلم ايش؟ المؤلف - [00:36:15](#)

ابي هريرة كما استطاع منكم ان يفعل. هم. الى. لماذا؟ لم الحسين الصغيرين عند نهاية مدن الحديث مستغرب فاصل الثاني علاقة ما قبل المؤلفين ما هو بيضعون اقواس الاقواس دي انما جاءت مع المطابع ما كان فيها اقواس ولا - [00:36:45](#)

نعم كل هذه طيب لازم قبل ما هو بلازم ما فيه من يرى ان فمن استطاع انه من كلام الرسول فيه من يرى هذا فيه من يرى هذا نعم ولكن حتى لو - [00:37:08](#)

لو انه اه يعني تيقن انه من كلام الراوي ما هو بلازم الفصل لأن اهل العلم يميزون بين كلام الرسول وكلام غيره ولو لم يحصل لا لا حول ولا قوة الا بالله - [00:37:24](#)

وصححه ابن خزيمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بمعصيتك وعلى امامك وحبيبك. اخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأوا بما بدأ - [00:37:39](#)

انا غترت اخرجه النسائي هكذا الى اخر الامر رواه عند مسلم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد - [00:38:07](#)

هذه الاحاديث ايضا في سياق صفة الوضوء من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم - [00:38:28](#)

في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم ابدأوا بما منكم رجعوا الاربعة صححه ابن خزيمة - [00:38:55](#)

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على ناصيته وعلى العمامة والخففين وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به - [00:39:24](#)

رواه النسائي وهكذا بلفظ امر وهو عند مسلم بلفظ الخبر اما حديث عائشة رضي الله عنها كان يعجبه كان هذه لفظة تفيد الاستمرار تزيد الاستمرار اي انه صلى الله عليه وسلم - [00:39:54](#)

كان مستمرا على هذه الصفة مثل وكان الله علينا حكيمها. يعني كان ولا يزال كان ولا يزال سبحانه وتعالى كان في الاجل ولا يزال في الابد سبحانه وتعالى علينا حكيمها - [00:40:22](#)

فهذا اللفظة تفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مستمرا على ما ذكرته يعجبه يعجبه يعني يحق كان يعجبه يعني يحب التيمم تيمم البداءة باليمين البداءة باليد اليمنى مثلا - [00:40:45](#)

وفي الرجل اليمنى والشق الايمن من الجسم هذا في الطهارة في تعله يعني في لبسه في لبسه النعلين بلبسه النعلين كان يبدأ بالجملة يلبس بالرجل اليمنى ثم يلبس بالرجل اليسرى - [00:41:22](#)

هذا معنى التمعن وفي ترجله ترجل تسليح الشعر سمي الترجل والترجيل يعني تسريح الشعر بالمشط ونحوه شعر الراس شعر اللحية

وما اشبه ذلك توجهه وفي طهوره بضم الطاء يعني تطهوره مصدر - [00:41:49](#)

ظهور بضم الطاء يطلق على المصدر واما بفتح الطاء ظهور فالمراد به المادة التي يتظاهر بها وهو الماء او التراب عند عدم الماء المادة التي يتظاهر بها من ماء او تراب - [00:42:24](#)

يسنى قهورا قال تعالى وانزلنا من السماء ما ان ظهورا مثل الوقود بفتح الواو يراد به الحطب وبضم الواو الوقود يراد به التهاب النار تقوتها الناس والحجارة يعني حطبها النار ذات الوقود يعني ذات الحطب - [00:42:47](#)

وفي ظهورهم ثم عممت قالت وفي شأنه كله وهذا الحديث استفادوا منه هنا استحباب البداءة باليمن في الوضوء بان يغسل اليد اليمنى قبل اليد اليسرى ويغسل الرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى - [00:43:17](#)

فيبدأ باليمنين من اليدين والرجلين وهذا من باب الاستحباب لأن الله تعالى في القرآن يقول وايديكم الى المرابط وايديكم الى المرابط فامر بغسل اليدين مطلقا ولكن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم انه يبدأ - [00:43:55](#)

باليمن تدل على الاستحباب وهذا من سنن الوضوء من سنن الوضوء البداهة باليمنين من اليدين والرجلين ولو انه بدأ باليمني صح وضوئه وكان تاركا لسنة فقط تاركا لفضيلة هذا مقصود المصنف من ايراد هذا الحديث في باب الوضوء صفة الوضوء - [00:44:22](#)
اي انه يستحب البداءة باليمنين من اليدين والرجلين وكذلك في الحديث يا ايمن الراس عند ترجيل الشعر او كبه يبدأ بامن الرأس.
وفي ترجله كما ان فيه البداءة من الرجل اليمنى عند ليس النعلين يلبس - [00:45:03](#)

النعل اليمنى ثم يلبس النعل اليسرى هذا عند اللبس اما عند الخلع اسخن نعليه العكس يخلع عن الرجل اليسرى اولا ثم يخلع عن اليمنى وفي شأنه كله يعني غير هذه الثلاثة اللي هي التنعل والترجل والظهور في شأنه كله - [00:45:35](#)

كان يعجبه التيار كان صلى الله عليه وسلم يأخذ باليمنين ويعطي باليمنين ويأكل باليمني ويشرب باليمني هذا معنى في شأنه كله فقال العلماء القاعدة في هذا - [00:46:04](#)

القاعدة في هذا ان ما كان من شأنه التكريم من شأنه التكريم يبدأ باليمنين وما كان من شأنه ازالة الاذى فتقدم له اليسرى يقدم له اليسرى فيستنجي يستنجي بيده اليسرى - [00:46:32](#)

لا يجوز ان يستنجد باليمنى وكذلك ازالة الاذى عن جسمه من المخاط والبساق وغير ذلك اليد اليسرى فما كان من شأنه التجميل والتحسين يبدأ باليمنى وما كان من شأنه ازالة الاذى - [00:46:57](#)

فانه تقدم له باليمنى. فمثلا اذا اراد ان يدخل في المسجد قدم الرجل اليمنى لأن دخول المسجد من الامور طيبة اذا اراد ان يخرج من المسجد يقدم الرجل اليسرى اذا اراد ان يدخل الحمام - [00:47:26](#)

او محل قضاء الحاجة بالعكس يقدم الرجل اليسرى عند الدخول ويقدم اليمنى عند الخروج وهكذا ينطبق عليه القائد ما كان من شأنه ما كان من شأنه التجميل والاستطابة فانه يكون باليمني وما كان من شأنه ازالة الاذى - [00:47:47](#)

فانه يقدم له اليسرى من اليدين او الرجلين هذه القاعدة التي ذكرها الامام النووي وغيره في هذا الباب والشاهد من الحديث ان فيه استحباب تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء - [00:48:10](#)

وهذا من مستحبات الوضوء فما ان فيه ان من عادته صلى الله عليه وسلم ترجل وهو اصلاح الشعر كان يسرح شعر رأسه صلى الله عليه وسلم ويفرقه عليه الصلاة والسلام - [00:48:36](#)

ولا يتركه شعما مشوحا انما كان يعتني به صلى الله عليه وسلم ولذلك الذي يريد ان يعمل بهذا ويغذى شعر رأسه فانه يكون على الوجه المشروع بان يراجع احاديث السنة في هذا ويطبقها - [00:49:00](#)

اما ان يترك شعر رأسه مشوحا سائر ووسخا فهذا غير مستحسن في الاسلام قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم ابدأوا بيمانيه - [00:49:34](#)

هذا يؤكد ما جاء في حديث عائشة بل هو اسرح منه لأن فيه الامر ابدأوا بيمانيكم بان يبدأ اليد اليمنى قبل اليسرى وفي الرجل اليمنى قبل اليسرى وهو بلفظ الامر والامر هنا للاستحباب - [00:50:04](#)

ليس للوجوب بدليل الآية ان الله تعالى قال وايديكم الى المرابط وارجلكم الى الكعبين ولم يأمر البدائل اليمني قبل اليسرى فدل على ان الامر في الحديث للاستحباب هذا هو الصالح له - 00:50:33

ابدوا بما يملكونا وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على ناصيته وعلى العمامة والخففين مسح على ناصيته الناصية مقدم الرأس الناصية هي الشعر - 00:50:53

الذى يكون في مقدمة الرأس قال تعالى لنسفع للناصية يعني يؤخذ الكاذب والعياذ بالله يوم القيمة يؤخذ بناصيته يقاد بها الى النار كما يؤخذ بقدميه فيؤخذ بالنواصي والاقدام. يجمع بين ناصيته وقدميه ويلقى في النار والعياذ بالله - 00:51:31 الناصية مقدمة فالعبادة هي ما يلبس على الرأس من لباس خاص او كل ما يلبس على الرأس بل لا يلبس على الرأس على صفة خاصة يعني يلف على الرأس ويدار على الرأس - 00:52:00

عدة ادوار حتى يغطي معظم الرأس فهذا هو العبادة. اما ما يطرح على الرأس مثل الغترة شماغ والطاقية ما اشبه ذلك من اغطية الرأس هذه لا تسمى عمایل يسمى اغطية الرؤوس - 00:52:26

اما العمامة فهي ما يكور ويدار على الرأس ويفهم حتى يثبت هذه هي العمامة ويشترط للمسح على العمامة ان تكون ثابتة بان تكون محنكة يعني يكون منها ما ما يثبتها - 00:52:50

على الرأس بحيث يدار منها دائرة تحت الحنك. او تكون ذات ذبابة ذات لهبة من الخلف بان يسدل منها شيء من الخلف من اجل ان تثبت هذه العبادة التي يمسح عليها في الوضوء - 00:53:17

اما العمامة غير الثابتة التي ليس لها تحنيك وليس لها او ليس لها آذبابة فهذا تسمى الصماء العمامة الصماء لا يمسح عليها لا يجوز المسح عليها لانها غير ثابتة - 00:53:40

وقوله هنا مسح على ناصيته وعلى العمامة هل معناه انه مسح على ناصيته في حالة ومسح على العمامة في حالة اخرى فيكون الجمع بينهما في الحديث انما هو جمع من جهة الرواية لا من جهة العمل - 00:54:06

لا من جهة العمل فيكون في الحديث دليل على جواز الاقتصار على مسح الناصية وان ذلك يجزي عن مسح الرأس هذا تفسير لبعض العلماء ولذلك قالوا انه يكفي مسح بعض الناس - 00:54:29

ولكن الصحيح انه لابد من تعميم الرأس وانه لا يجزي مسح بعضه فقط لان الله قال وامسحوا برؤوسكم ومن مسح على بعض رأسه لا يكون ماسحا برأسه وانما يقال مسح بعض رأسه - 00:54:52

ماذا يأتي من صفة مسح النبي صلى الله عليه وسلم لرأسه وانه كان يعمم الرأس فيبدأ من مقدم رأسه ويدهب بيديه الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه - 00:55:17

آية الرسول صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث. تدل على تعميم الرأس بالمسح. وانه لا يكفي ان يقتصر على بعضه اذا فمعنى قول مسح على رأسه وعلى العمامة - 00:55:40

انه مسح على ان مسح على ناصيته وعلى الامام انه مسح على الناصية وكم على العمامة كمل على العمامة ولهذا الامام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد يقول في هذا ان الصفات الواردة على الرسول صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس فلا - 00:56:01

ثلاث صفات الصفة الاولى انه مسح على رأسه كله هذا اذا لم يكن عليه عمام الصفة الثانية انه مسح على العمامة فقط هذا اذا كانت العمامة ساترة في معظم الرأس - 00:56:31

فيمسح عليها فقط ويكتفي المسح عليها عن مسح ما تحتها. الصفة الثالثة انه مسح على ناصيته وكم على العمامة. وهذا في حالة ما اذا كانت العمامة غير ساترة لكل الرأس - 00:56:52

ان يكون قد ظهر من الرأس شيء كثير لم تجري العادة لظهوره فهنا يمسح على ما ظهر من الرأس ويكمel على ما غطي بالعمامة فيقول الصفات في هذا فلا المسح على الرأس فقط - 00:57:11

كله المسح على العمامة فقط المسح على الناصية والتكميل على العمامة وبهذا تجتمع في الاحاديث الواردة عن الرسول صلى الله

عليه وسلم وهذا كما ترون في غاية الحسن هذا الكلام. وعلى الخفين مسح يعني صلى الله عليه وسلم على الخفين - 00:57:35 على طوبتين الكفين ثلاث مئة خوف وهو ما يلبس على الرجل فيلبس على الرجل مما يستر جميع الرجل من الجلود او من غيرها من لا يلبس على الرجلين ويغطيهما ويصعب نزعه عند الوضوء فاما الشارع الحكيم خف على المسلمين - 00:58:03 وشرع مسح على الخفين بدلا من خلعهما وغسل الرجلين لأن ذلك يشق على الناس وهذا يأتي ان شاء الله في باب المسح على الخفين 00:58:42 فيراد بالخفين هنا الاصل في الخفين ما كان من الجلد هذا الاصل - 00:59:04 لكن ايضا يمسح على ما يقوم مقام مقامهما من سائل الملبوسات الاخرى سواء كان من الجلد او من الشعر او من غيرهما بشروط ستأتي ان شاء الله بباب المسح على على الخفين - 00:59:04 فدل حديث المغيرة هذا على مسألة المسح على العمامة وعلى مسألة المسح على الخفين ما الذي يتبادر عن محل هذا الحديث يكون في باب المسح على الخفين ولكن لما لا اورده المصنف هنا في صفة بصفة الوضوء - 00:59:29 لماذا اورده المصنف هنا بصفة الوضوء لعله والله اعلم من اجل ان يبين ان الشأن في الرجلين الغسل كما امر الله تعالى بذلك اذا لم يكن عليهما خفان او المسح اذا كان - 00:59:59 عليهما حفان وهذا يأتي ان شاء الله تفصيله وعن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الطويل الذي رواه جابر ابن عبد الله بصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:21 من حين خرج من المدينة الى ان فرغ من المناسك هو حديث طويل يذكر في كتاب المناسك وكان هو هذا الحديث الطويل حيث جابر هو العمدة تقريبا في احكام المناسك - 01:00:51 والبقية تفاصيل له لكن من جملته انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف بالبيت وصلى ركعتي الطواف ثم عاد واستلم الحجر ثم خرج آآ ثم آآ شرب من ماء زمزم ثم اراد ان يخرج للسعى - 01:01:19 انه صلى الله عليه وسلم ذهب الى الصفا. ذهب الى الصفا وتلا هذه الآية ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلما جناح عليه ان يطوف بهما. ثم قال صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به. ابدأ - 01:01:53 اول ما بدأ الله به والله تعالى بدأ بالصفا بالذكر بدأ بالصفا في الذكر الرسول صلى الله عليه وسلم امر ان يبدأ به بالفعل لأن ما قدمه الله في الذكر - 01:02:19 فإنه يستحق التقديم لأن كلام الله حكيم والحكيم انما يبدأ بالاهم فالاهم. وكون الله جل وعلا بدأ بالصفا دل على انه يبدأ به في السعى يبدأ به في السعى - 01:02:40 فلو بدأ من المروءة ما احتسبنا هذا هذا ما احتسبنا هذا الشوط شيئا. الشوط الذي من المروءة الى الصفا في البداية لا يحسب انه معكوس ومخالف للفظ الآية ولفعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:03:01 البداعة تكون من الصفا اول شوط يكون من الصفا فبداية السعى من الصفا ونهايته بالمروءة لكن لماذا ساقه المصنف في باب الوضوء هنا هل نحن الان في كتاب المناسك حتى يجيز لنا رواية - 01:03:24 السعى لماذا اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به والله تعالى في اية الوضوء بدأ بالي شيء بالوجه ثم اليدين ثم المسح على الرأس ثم - 01:03:46 الرجليين قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجو لكم الى الكعبين اذا فالمتوضي يبدأ بما بدأ الله به فيغسل وجهه - 01:04:07 ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه كما ذكر الله فلو عكس وبدأ بالرجلين ثم مسح الرأس ثم غسل اليدين ثم غسل الوجه قلنا وضوءك غير صحيح لانك لم ترتب - 01:04:33 على ما امر الله تعالى به او هو غير صحيح الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ابدأوا بما بدأ الله به وهذه قاعدة لكل شيء من العادات في السعى في الوضوء - 01:04:56

في كل شيء بدأ الله به يقدم يقدم عند الفعل. ابدأوا بما بدأ الله به هكذا رواه النسائي في بلفظ الامر ابدأوا على الوجوب. وعند مسلم
بلفظ الخبر ابدأوا او نبدأ - 01:05:16

بما بدأ الله به والفعل لا يدل على الوجوب وانما يدل على الاستحباب ولذلك قدم المصنف رواية النسائي لأنها بلفظ الامر. وتدل على
الوجوب ورواية مسلم وان كانت بلفظ الخبر - 01:05:37

الا ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان تفسيرا للقرآن فانه يكون واجبا وفعله هنا مفسر للقرآن فيكون ما فعله واجبا فهذا
ال الحديث يدل على مسائل. المسألة الاولى - 01:06:01

وجوب الترتيب في الوضوء على حسب ما ذكر الله في اية لان ما بدأ الله به قوله فانه يبدأ به فعلا المسألة الثانية فيه دليل على ان
العبرة في عموم - 01:06:23

اللفظ لا بخصوص السبب حيث ان الاية نازلة بالسعي بين الصفا والمروة والرسول صلى الله عليه وسلم استدل وضع قاعدة الرسول
صلى الله عليه وسلم وضع قاعدة عندها قال ابدأوا بما بدأ الله به. هذا علو يشمل - 01:06:49

السعي يشمل الوضوء ويشمل كل ما بدأ الله تعالى به من العبادات اي قاعدة قاعدة عامة فالعبرة بعموم اللغو لا بخصوص السبب هذا
ما يدل عليه حديث جابر رضي الله تعالى عنه - 01:07:12

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ثم اذا فسر كل ما بالقرآن لا فعل الرسول صلى الله
عليه وسلم. فعل الرسول اذا كان تفسيرا للقرآن يكون مفيدا للجود - 01:07:35

نعم كيف؟ قال ايه بقى فيابت وامر بالبداءة فيكون هذا اكده قل هذا اكده ما دام انه بدأ بالفعل وامر بذلك يكون هذا اتم. من باب
تفسير الاية ومن باب الامر. نعم - 01:07:57

على باب ابو ايش بدأ بالغسلة اليمنى لا لا ما فيها ان الرسول صلى الله عليه وسلم اه قال قوله ابدأوا بما منكم اصدقكم حديث
ابي هريرة ابدأوا بعيمانيه لا هذا ما يدل يقولون عن وجوبه. الامر هنا للاستحباب - 01:08:21

الامر هنا للاستحباب لان الاية لان هذا ليس مفسرا للاية لان الاية ليس فيها البديل باليمنى بخلاف السعي فيه المقابل
بالصفاء. نعم. فعل الرسول المجرد يكون للاستحباب المجرد يكون للاستحباب - 01:08:52

نعم حديث يكمل على الاستحباب على ان المراد به الاستحباب. نعم يعجبه لكن لفظ الحديث يبدأ بعيمانيكم اذا توضأتم فابدأوا في
عيمانيكم يعني قصدك ان عائشة تقول يعجبه يعجب واعجابه يدل على الاستحباب - 01:09:18

الاستحباب التيامن ان يكون هذا ايضا من الصواب نعم لا يكون من الصلاة ان ان الرسول فعله من باب الاستحباب والاستحسان
يعجبه يعني يستحسنها ما كان يفعله من باب اللزوم وانما كان يفعله من باب الاستحسان - 01:09:48

لا مو بعيد طيب الله عنك ماشي اذا نظرت اطرافه على رأسه. اي يفكه فصار لا ابدا ما يصلح ما هو بعلاقة انما ورد المسح على العناية
فقط رخصة والرخصة لا يتتجاوز بها محل الوارد - 01:10:11

مسح عمامة رخصة فنبقى على العبادة فقط وما لم يكن عمامة لا نمسح عليه اي نعم. حتى اذا مات لو يكونوا عشرين كوب ما يصلح
ما يصلح لابد من خلعه ومسح وغسل ما ومسح ما ما تخته. لان الرخصة انما وردت بالعمامة فقط - 01:10:31

لكن لو تعمم مسماره الله شكل الامام او تعلم به وطلع عمالة الا انه طايبة على رأسه طرح الله امام ولفه الله ادوار بشرط ان يحنكه
او يكون له نعم بشرط ان يحركه او يكون له - 01:10:58

ها اي نعم الفقهاء يقولون خمر النساء اذا ثبتتها يا ندارتها تحت الحنك فانها تممسح عليها قياسا على عمالة الرشد ولهذا يقول على عمر
نساء مداراة تحت حلوكهن على امامه الرجل - 01:11:21

لكن المرأة لا يجوز لها ان تلبس العمامة ابدا لان هذا تشبه بالرجال ولعن النبي صلى الله عليه وسلم والمتشبهات من النساء بالرجال ها
لا موتى اخذوا منه من المعنى القياس للعلة دفع المشقة وهذا شيء ثابت على الراس - 01:11:47

والمرأة هذا شأنها ما تلبس عمامتها المرأة لكن الرجل لو استبدل العمامة بشيء اخر لا يجوز لكن المرأة هذا شأنها ما تلبس عمامة

فالعمامة بالنسبة لها هي الخمار نعم خلاف الرجل لو بدل العبادة الا ما يجوز في المسألة. نعم - 01:12:11

ها نعم كان الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يجعل لانه كان يجعل له ذوابه من خلفه وايضا الذي ليس لها اذوابا ولا تحبب لا تثبت فلا يشق نزعها - 01:12:34

بخلاف المحنكة او لئك الزعامة هل يشم نزعها والمشقة تجلب التيسير. نعم هل يأتكم الشخص؟ لا ما يأتكم وضوئه صحيح ولا اغناق. 01:12:54

احب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تارك لكن نقول فوت على نفسك فظايل فوت على نفسك فظايل اما وضوئه هو صحيح ولا يأتكم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله النبي صلى الله عليه وسلم شارك - 01:13:15

الا يكون من باب العداء من باب ايه ترشيد النبي صلى الله عليه وسلم لشعبه لا يكون من باب هذا لا من باب السنن باب السنن لان لان التنظيف وتحسين شعر الراس تجميل السنة ان الله جميل - 01:13:34

حب الجمال اما ان يترك الراس وسخ او فايق هذا باب التشويه مكره نعم على صفة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة. تطويله على صفة ما ورد - 01:13:56

عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة. اما تطويله على الاقتداء بالكافار على يكون محربا لان التشبه بالكافار الذي يغذى شعر رأسه اذا كان ينفذ في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم هذا مستحيل - 01:14:17

اما اذا كان يغذى على الصفة الخناس وصفة ما عليه الكفار لان هذا محرب لانه تشبه بالكافار ولهذا يقول الامام احمد ان ان ابقاء الرأس او او تغذية شعر الرأس سنة ولو نقدر عليه لعملناه. لو نقدر عليه لعملنا لكن له كلفة. مشقة - 01:14:36

الذى يصبر على الكلفة والمشقة ويتعاهد راسه ويحمله وينظمه يسرحه يفرقه مع الوسط كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعمل هذا. اما انسان بسيط يجعل له شوحة طايرة او يخليها على شكل ما يرى في الصحف والمجلات او - 01:15:03

شكل لا يقين يفعله الكفار هذا لا يجوز محرب لكن ووهد الشيخ وفقكم الله ان الرجل حرك شعر رأسه كله في خلاف الحب والرطى هل للرجل؟ شهر اصله كله. لا بد من حلق الشعر كله ما يجوز حلق بعضه وترك بعض - 01:15:24

لان هذا من القزع انما الكلام في القص اذا قص الحج والعمره اذا قص بالراس يقصر يعني التقسيط بعض العلماء يكتفي بتقصير بعض الرأس يكتفي بتقصير بعض الرأس والجمهور على انه لابد من تعميم الرأس بالتقسيط. وهذا هو الصحيح فلا بد من تعميم - 01:15:48

الرأس من جميع جوانبه لا من كل شعره ولهذا يقولون يعظم في مجموعه لا في جميعه يعني ما يلزم انه يقص منك شعرة لكن يلزم انه يقص من جميع جوانب الرأس من - 01:16:14

الايمن ومن الايسر ومن الامام ومن الخلق ومن الوسط هذا الذي يريده نعم اما الحلق فلا احد يقول انه يحلق بعضه ويترك بعضه لان هذا هو القزع الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم انه تشبه بالنصارى - 01:16:32

فيه طائفة من النصارى يسمونه الشمامسة يحدتون بعض رؤوسهم ويتركون بعض الارض ورأينا من بعض الجهال في الحج من يحلق بعض رأسه ويترك بعضه. قلنا لهم قالوا هذا اخينا للعمره وهذا نبيه محمد في الحج. يقسم راسه قسمين قسم يحلقه في العمره وقسم - 01:16:49

قلبه في الحج. هذا جهل ما يجوز هذا نعم المداومة على حلقه حلق الرجل لشعره لا بأس لرأسه حلقه لا بأس جايز وان كان الافضل انه لا يحلقه دائمًا - 01:17:10

الظلم لما يحلقه دائمًا ولكن الجواز جائز المداومة على حلق التشبه لا ابدا ما فيها شيء لا يجوز حلق التواصب لا تقصير شعر رأسها في العمره في الحج او العمره يجب عليها ان تقصر من شعر رأسه - 01:17:33

وجوب هذا نسك. اما في غير العمره وهو ما يسمونه في غير النسك وهو ما يسمونه الان بالقصة او القصة فهذا فيه تفصيل عند المحققيين من العلماء ان كان قص شعر رأس المرأة - 01:17:58

من اجل المشقة تخفيف المشقة هي كبيرة السن شعرها طويل ويحتاج الى كلفة وعناية فهي تقصه الى المصلح كالوفرة الى الى الى

شحمة اذنيها فهذا جائز للمشقة. كما فعلت بعض ازوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته - [01:18:17](#)

كنا يقصصن رؤوسهن من اجل المشقة لان في ابقائه طويلا وشقه يحتاج الى تعاهد بل يحتاج الى مؤونة قد تكون المرأة فقيرة ما [01:18:47](#) عندها شيء تشرى دهن تشرى اه آآ موارد -

الراس شعر الراس تكون فقيرة فهي تخفف منه من اجل ان تخفف مؤونته هذا لا بأس به اذا كان قصه من اجل الحاجة فلا بأس به اما اذا كان قصه من اجل التجمل لا من اجل الحاجة هذا هو موضع الاشكال. بعض العلماء يقول لا بأس - [01:19:07](#)

وبعض العلماء يقول لا هذا ما يجوز. لان هذا الهاب للجمال وتشبه بالكافرات وهذا هو الراجح فيما ارى هذا هو الصحيح وقد كتب [01:19:29](#) شيخنا الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمة الله في تفسيره كلاما في هذا الموضوع في موضع قص -

النساء لشعورهن في تفسير سورة الحج بتفسير سورة الحج فليراجع نعم هنا الشيخ محمد ابن ابراهيم ايضا له كلام في الفتاوى في [01:19:51](#) هذه المسألة يراجع فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اخذتم تكون قلوبنا اليسرى -

جائز هذا وهذا جائز ان يكون في اليمنى وجائز ان يكون في اليسرى لانه ورد هذا وهذا عن الرسول صلى الله عليه - [01:20:17](#)